

فيه عن الكفاية وذكر حكم تعلق عتق المكاتب
بصفة مع قولي ويعتق بال سبق في تدبير المكاتب
وعكسه من زيادتي **فصل** في حكم حمل المدبر
والملتقى عتقا بصفة مع ما يذكر مع **حمل من**
ذبرت حاملا ولم يثبت مدبرتها وان
انفصل قبل موت سيدها **ان يطل قبل انفصاله**
تدبيرها بلك موت لها كبيع فيبطل تدبيره اي
تتأهلها وخروج بال حامل الحامل فاذا ذبرت
فاذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد
المرهونة وولد المومي بها **والاعتق** يتعا
له مع ويتولي **ان يطل** التي اخوه ما لو يطل بعد
انفصاله تدبيرها او قبله كلف بطل موتها **فك**
يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يبيح والتقييد
بقتل **ان انفصال** مع بلك موت من زيادتي **كمسئ**
عتقا فان حملها يصير ملقا عتقه بالصفة التي
علق عتقا بها بقيد زوته بقولي **حامل به** وان
انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق
هو اي **ان يطل قبل انفصاله** التعلق بها بلك موت
يحل في ما لو علق عتقا حايلا **ان يطل**
ان انفصل قبل وجود الصفة وان عتق يتعا
له مع ويحل في ما لو علق عتقا حاملا ويطل بعد
انفصاله

انفصاله تعلق عتقا او قبله لكن يطل موتها
فك يطل تعلق عتقه **ومع تدبير مكاتب** كما يبيع
اعتاقه **وان تبعة امه** لان اصله يبيع العتق
فان باعها ملك فزوج **عنه** اي عن تدبير
الحمل **وان يتبع مدبر اولده** وانما يبيع امه يرض
الرق والحرية **والمدبر كفت في حنا** بنة منه
وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بجنايته
او يبيع بها يطل التدبير **ان فداه السيد** ولا يرض
ان قتل ان يرضي بقسمته **عبد** اي يرض **ويقتق**
المدبر كلفه او بعضه **بالموت** اي بموت سيده
محسوبا **من الثلث بعد الدين** وان وقع التدبير
في الصحة فلوا شق الدين التركة لم يعتق منه
سبي او نصفها وهي هو فقط يبيع نصفه
المرتب وعتق لك الباقي منه وان لم يكن دين
وك مال غيره عتق لثمة **كعتق** علق بصفة **قيد**
ت بالمرض اي مرض الموت كان **دخل** اي
في مرض موتي فانت حر **ووجدت** الصفة او
لم تقيد به **ووجدت فيه** باختيار اي السيد
فانه محسوبا من الثلث فان وجدك بغير اختيار
فقد اتى المال اختيارا **را بوقت** التعلق **ان** لم
يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق

حمل